لمن زعم انه لايجوز وذكر الناطفي سانية صغيرة فيها كلب ميت
او شاة قد سد عرضها تجري الماء عليه لاباس بالوضوء اسفل منه
اذا لم يتغير لونه او طعمه او ريحه وهو اى هذا الحكم مروي عن ابي
يوسف لما مر ان الاصل الطهارة ولا يزول بالشك وذكر في النوازل
ايضا اذا كان اذا كان الماء الذي يلاقي الجيفة دون الماء الذي لا يلاقي
الجيفة يعني اذا كانت الغلبة للماء الذي لا يلاقي الجيفة فان جرى الماء
عليها وغيرها من حيث لا يرى من تحته جاز الوضوء من الاسفل والا
بان كانت الجيفة تستبين تحت الماء فلا يجوز وهذا اختيار
الهندواني وعلى هذا ماء المطر اذا جرى في ميزاب السطح وكان
على السطح عذرات او غيرها من النجاسات وكان اكثر الماء لا يجري عليها
ولم تكن نجاسة عند الميزاب فالماء طاهر اذا لم يظهر فيه
اثر النجاسة اعتبارا للغالب اما اذا كانت العذرة عند الميزاب
او كان الماء كله او نصفه او اكثره يلاقي العذرة وهو اولى فالذي
يجري من الميزاب نجس ولو لم يتغير والا اى وان لم يكن كذلك فهو
طاهر اعتبارا للغالب وان سال المطر من السقف او من الثقب ان
كان المطر دائما اى مستمرا لم ينقطع بعد فهو طاهر سواء عمت النجاسة
اكثر السطح او لا لعدم تحقق مخالطته للنجاسة لاحتمال انه
من النازل قبل ان يصيب السطح وان انقطع المطر وبعد ذلك
سال من الثقب ان كانت على جميع السطح او على اكثره نجاسة فهو

اى ذلك

اى ذلك السائل من الثقب نجس للعلم بانه نزل بعد اصابته
السطح وجريانه عليه مع ان غالبه نجس والحكم للغالب والنصف
له حكم الاكثر للاحتياط كما تقدم واذا كان الماء الجاري يجري
جريا ضعيفا ينبغي ان يتوضأ المتوضئ على الوقار اى بالتأني
حتى يمر عنه الماء المستعمل قال بعضهم يجعل المتوضئ عينه اى جانب
يمينه الى الاعلى اى الى ما يعني مورد الماء اى الجهة التي ياتي منها الماء ليكون اخذه
من فوق مكان سقوط الماء المستعمل واذا سد الماء الجاري من فوق
وبقي جريه اسفل المكان الذي سد منه كان جاريا كما كان يجوز
الوضوء به لسائر المياه الجارية اما الحد في جريان الماء اى في
كونه جاريا في الحكم فقال بعضهم ان ذهب بتبنة او ورق
فهو جار وقيل ما يعده الناس جاريا وقال بعضهم ان كان بحيث
ان رفع بحر اى يكشف ما تحته وينقطع الجريان فليس
بجار حكما وان كان بخلافه فهو جار والاول اشهر والثاني
اظهر وفي المنتقى اذا كان بطن النهر نجسا وجرى الماء عليه
ان كان الماء كثيرا بحيث لا يرى ما تحته لا يتنجس وان كان
اى ولو كان جميع البطن نجسا ويفهم منه انه ان كان قليلا
يرى ما تحته يتنجس والكلام فيه كالكلام في المرور على
الجيفة ولو كان في النهر ماء راكد فتنجس ذلك الماء الراكد
ونزل من اعلاه اى اعلى النهر ماء طاهر فاجراه اى اجرى الماء

جاز الوضوء به ط.

Copyright © King Saud University